

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازميين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات الموضوعية المطروحة أمام محكمة الموضوع ، بحيث يتوقف الفصل في الدعوى الموضوعية على الفصل في المسألة الدستورية وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون عليه وبين نص من نصوص الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان ما يستهدفه الطاعن من القضاء بعدم دستورية النص المطعون فيه هو تجريده من قوة نفاذه ، إلا أن من شأن ذلك أن يهدم مطالبته بمكافأة نهاية الخدمة وسائر المستحقات الأخرى وفقاً لنظام التحفيز على التقاعد - الذي أتى به النص - من أساسها ، ولا يقيم بنيانها لتفقد مطالبته بها دعواتها ، وبالتالي لن تعود على الطاعن فائدة عملية في منازعته الموضوعية ، الأمر الذي يغدو معه الدفع المبدي من الطاعن بعدم الدستورية مفتقداً لقومات جديته ، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة ، فإنه يتعين تأييده ، والقضاء برفض الطعن .

#### فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، وألزمت الطاعن بالمصروفات .

أمين سر الجلسة  
رئيس المحكمة

الهيئة التي يصدر الحكم هي التي سمعت المرافعة وتداولت فيه ووقعت على مسودته ، أما الهيئة التي نظقت بالحكم فهي مشكلة برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة ، وعضوية السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وخالد سالم علي .

أمين سر الجلسة  
رئيس المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم صاحب السمو أمير الكويت  
الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح  
لجنة فحص الطعون  
بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ 27 من شهر صفر 1435هـ الموافق 28 من شهر يناير 2014 م  
برئاسة السيد المستشار/ يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة  
وعضوية السيدين المستشارين/ خالد سالم علي  
ود . عادل ماجد بورسلي  
وحضور السيد/ حمد طفيل الرشيد أمين سر الجلسة

بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم ، والمزايا المتاحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة . قولاً من الطاعن بانطواء هذا النص على مخالفة المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، لتعارضه مع مبدأ المساواة ومبدأ عدم رجعية القوانين . ويجلسه 27 / 11 / 2013 قضت المحكمة أولاً : برفض الدفع بعدم الدستورية . ثانياً : وقبل الفصل في الموضوع بنسب إدارة الخبراء بوزارة العدل لتتدب أحد الخبراء المختصين لأداء المهمة المينة بنسب ذلك الحكم .

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق برفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 23 / 12 / 2013 ، وقيد الطعن في سجلها برقم (29) لسنة 2013 ، طالباً بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية - بكامل هيئتها - للفصل فيه .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة 30 / 12 / 2013 على الوجه المبين بحضورها ، وقررت إصدار الحكم بجلسة 12 / 1 / 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به بجلسة اليوم .

#### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينص على الحكم المطعون فيه القصور في التسيب ، إذ قضى برفض الدفع المبدي منه بعدم دستورية نص المادة الثامنة من القانون رقم (6) لسنة 2008 في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، وأقام الحكم قضاؤه على مسند من أن ذلك النص قد حدد ضوابط للمخاطبين به حال رغبتهم في ترك العمل بالشركة خلال فترة التحويل ، حيث ترك الأمر لهم بالخيار دون إكراه أو إجبار ، ودونما تفرقه بينهم وبين موظفي المؤسسة ، وبالتالي فإن جوهر الأمر لا يخرج عن كونه تحديداً لضوابط حال الخيار بين أمرين ، في حين أن هذا النص تلبسه شبهة عدم الدستورية لمخالفته المواد (7) و(8) و(29) و(179) من الدستور ، باعتبار أن استحقاق مكافأة نهاية الخدمة حق قائم بذاته لا يجوز المساس به أو إهداره لتعلق أحكامه بالنظام العام ، وأن النص المطعون فيه قد تضمن مغايرة في المعاملة بين العاملين بمؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وبين العاملين بالشركات التابعة لها دون أي مقتضى ، فضلاً عن أن هذا النص قد انطوى على أثر رجعي بانطباقه على مراكز قانونية استقرت وتكاملت حلقاتها وبلغت غايتها النهائية متمثلة في حقوق تم اكتسابها وصارت لصيقة بأصحابها لا يجوز للمشرع إهدارها ، وهو ما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق .

وحيث إن هذا الشق في غير محله ، ذلك أنه من المقرر -

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيم في سجل المحكمة برقم (30) لسنة 2013 لجنة فحص الطعون :

المرفوع من :

جيني جارازا الكانتار

ضد :

النائب العام بصفته .

وإذ لم يلق قضاء الحكم قبولاً لدى الطاعن وذلك فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ 24 / 12 / 2013 ، حيث قيد الطعن في سجلها برقم (30) لسنة 2013 لجنة فحص الطعون .

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسته 30 / 12 / 2013 على الوجه المبين بمحضرها ، وقررت إصدار الحكم بجلسته 12 / 1 / 2014 ، وفيها قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعة ، وبعد المداولة . حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوناً .

وحيث إن الطاعن ينهى على الحكم المطعون فيه بالقصور ، إذ قضى ضمنياً بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية البند أولاً من المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، على الرغم من أن نص هذا البند من تلك المادة تحيط به شبهة ظاهرة على مخالفته المواد (30) و(31) و(38) من الدستور .

وحيث إنه من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين : أولهما : أن يكون الفصل في المسألة الدستورية منتجاً في الفصل في المنازعة الموضوعية ، وثانيهما : أن تكون هناك شبهة ظاهرة على مخالفة النص - محل الدفع بعدم الدستورية - لنص من نصوص الدستور .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيش مسكنه على ما خلص إليه ذلك الحكم من أن اعتراف المتهم الأول على الطاعن بأنه مصدر تحصله على المؤثرات العقلية المضبوطة هو أمر كاف لقيام حالة

التلبس بالأخير والتي تبيح لرجال الشرطة القبض عليه وتفتيشه عملاً بالمادة (43) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، لأن التلبس هو حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ، وكان تقدير الظروف التي تلبس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعده ، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكل إلي محكمة الموضوع . الأمر الذي يكون معه الدفع بعدم دستورية نص المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه ، إذ لم يتخذها الحكم سنداً لقضائه ، فلا يكون الفصل في مدى دستوريته لازماً للفصل في النزاع الموضوعي ، وبالتالي لا يعيب الحكم التفتاته عن ذلك الدفع ، ومن ثم يكون الطعن قد أقيم على غير أساس ، ويتعين القضاء برفضه ، وإلزام الطاعن بالمصروفات .

فهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً ، وبرفضه موضوعاً ، ولزمت الطاعن بالمصروفات .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

### الوقائع

حيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة قد أسندت إلى المتهم (الطاعن) وآخرين ، أنهم في يوم 13 / 10 / 2010 بداترة شرطة المباحث الجنائية بمحافظة العاصمة :

1- حازوا وأحرزوا مادة مؤثرة عقلياً (الميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد الاتجار دون أن يشبوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً .

2- حازوا وأحرزوا مادتين مؤثرتين عقلياً (الأمفيتامين والميثامفيتامين) وكان ذلك بقصد التعاطي دون أن يشبوا أنه قد رخص لهم بذلك قانوناً .

وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمسود (3 / 1) و(2 / 1) و(3) و(17) و(38 / 1 - أ) و(39 / 1) و(49 / 1) من القانون رقم (48) لسنة 1987 بشأن مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين رقم (1) و(5) من الجدول رقم (2) الملحق بالقانون المذكور ، والمادة (79 / 2-3) من قانون الجزاء .

وبجلسة 18 / 2 / 2013 حكمت محكمة أول درجة غيابياً أولاً : ببراءة المتهمين من التهمة الأولى المسندة إليهم ثانياً : بتقرير الامتناع عن النطق بعقاب المتهمين عن التهمة الثانية المسندة إليهم على أن يقدم كل منهم تعهداً مصحوباً بكفالة قدرها (ثلاثمائة

دينار) يلتزم فيه بحسن السلوك لمدة ستين ومصادرة المواد المؤثرة عقلياً المضبوطة .

طعن الطاعن على هذا الحكم بالمعارضة ، وبجلسة 13 / 5 / 2013 قضت تلك المحكمة برفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف الطاعن ذلك الحكم بالاستئناف رقم (1584) لسنة 2013 استئناف جزائي / 5 ، كما استأنفته النيابة العامة . وأثناء نظر الاستئناف أمام المحكمة قدم الطاعن مذكرة دفع فيها بعدم دستورية المادة (54) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (17) لسنة 1960 والتي تنص على أنه «رجال الشرطة حق القبض بدون أمر على المتهمين الآتي ذكرهم : أولاً : من اتهم في جنابة وقامت على اتهامه أدلة قوية» . قولاً من الطاعن بمخالفة نص هذا البند من تلك المادة لأحكام الدستور المنصوص عليها في المواد (30) و(31) و(38) . وبجلسة 27 / 11 / 2013 قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف .